

18384 - حكم الكذب على الزوجة والhalb كاذباً على ذلك

السؤال

سمعت أن الكذب على الزوجة جائز، فما الحكم الصحيح لذلك وما الدليل؟ وماذا لو كذب الشخص على زوجته فاستحلنته بالله على صدق ما قال، أيجوز له أن يحلف؟!

الإجابة المفصلة

جاءت الرخصة بجواز كذب أحد الزوجين على صاحبه إذا دعت الحاجة والمصلحة لذلك، فقد روى الترمذى (1939) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ الْكَذْبُ إِلَّا فِي تَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ)، وصححه الشيخ الألبانى في " صحيح سنن الترمذى ".

والمقصود بالكذب بين الزوجين: الكذب في إظهار الود والمحبة لغرض دوام الألفة واستقرار الأسرة، لأن يقول لها: إنك غالبة، أو لا أحد أحب إلي منك، أو أنت أجمل النساء في عيني، ونحو ذلك، وليس المراد بالكذب ما يؤدي إلى أكل الحقوق، أو الفرار من الواجبات ونحو ذلك.

قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " : " وَأَمَا كَذِبَهُ لِزَوْجِهِ وَكَذِبَهَا لَهُ : فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ، وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا : فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم: (136367).

وإذا استحلف أحد الزوجين الآخر، وكان الحلف لا يترتب عليه أكل حق أو فرار من واجب، وإنما فيما يتعلق بأمور الود والحب - كما سبق -، ولم يجد الحالف بدا من الحلف، ففي هذه الحال يحلف ويورى في حلفه، بأن يقول: والله أني لصادق، وينوي صدقه في بعض ما قال، مثلاً.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في " مجموع فتاوى ابن باز " (1/54) :

" فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صادقاً؛ لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب، ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليدين صار أشد تحريمًا، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وال الحرب، وحديث الرجل أمراته، وحديث المرأة زوجها) رواه مسلم في " الصحيح " .

فإذا قال في إصلاح بين الناس : والله إن أصحابك يحبون الصلح ويجبون أن تتفق الكلمة ، ويريدون كذا وكذا ، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك ، ومقصده الخير والإصلاح فلا بأس بذلك للحديث المذكور .

وهكذا لو رأى إنساناً يريد أن يقتل شخصاً ظلماً أو يظلمه في شيء آخر ، فقال له : والله إنه أخي ، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق ، وهو يعلم أنه إذا قال : أخي ، تركه احتراماً له ، وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخلص أخيه من الظلم .

والمقصود : أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم ، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق ” انتهى .

والله أعلم